مجلة القلزم للدراسات الإسلامية
Alqulzum Journal for Islamic studies
ISSN: 1858 - 9820

مجلة القلزم
للدراسات الإسلامية

علمية دولية محكمة ربع سنوية - تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان، بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد:

- **المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنيين**
  د. فيصل بن محمد بن محسن العمري
- **مفهوم السلب في الشهادة وعلاقته بالطهارة (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)**
  د. ياسر سالم عِبد سالم الشحيري
- **مهددات ومعززات الأمن الفكري في المجتمعات المعاصرة**
  د. جميلة بنت عيادة الشمري
- **أحكام زكاة الفطر**
  د. خليل حامد خليل عثمان
- **المقاصد الشرعية في السلامة المرورية**
  د. علي محمد علي الصادق
- **جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في الظروف الطارئة**
  د. عبد الحفيظ موسى ولوسمبي
- **فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة من جامعه الصحيح (دراسة فقهية)**
  د. زهور محمد عبده
- **الإخلاص في القرآن الكريم وأثره على الفرد والمجتمع في باب المعاملات (دراسة تحليلية تفسيرية)**
  أ. محمد الأمين علي محمد

RSBCRSC

العدد الخامس عشر - ذو القعدة/ذو الحجة 1445هـ - يونيو 2024م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان

مجلة القُلزم للدراسات الإسلامية

Alqulzum Journal for Islamic studies

الخرطوم: مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الخرطوم - السودان

ردمك: 1858-9820

مجلة القُلزم للدراسات الإسلامية

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. أماني عبدالمعروف بشير

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

أ. د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

خالد عثمان

الهيئة العلمية والإستشارية

أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. حاج حمد تاج السر - جامعة كسلا

أ.د. برير سعد الدين السماني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - مدني

أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار

د. حسان صديق الفاضل - جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد يوسف المهدي المغربي - جامعة أم درمان الإسلامية

د. عبدالرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عادل حسن حمزة - جامعة الزعيم الأزهري

د. يوسف مصطفى محمد عباس - جامعة كسلا

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري

د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عبدالكريم يوسف عبدالكريم يوسف - جامعة الزعيم الأزهري

د. المسلمي عبدالوهاب محمد الشيخ - كلية الإمام الهادي

د. عمر الطاهر أحمد أبكر - جامعة إفريقيا العالمية

د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد - السعودية

د. أحمد علي بريسم كاظم - جامعة ديالي - العراق

د. عباس علي حسين - جامعة ديالي - العراق

د. أحمد النعمة محمد النعمة - كلية الإمام الهادي

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي

هاتف: +249910785855 - +2491215662071

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان – الخرطوم – السوق العربي

عمارة جي تاون – الطابق الثالث

مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر

RSBCRSC

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

وبعد:

القارئ الكريم ،،،

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد **الخامس عشر** من مجلة القُلزم العلمية للدراسات الإسلامية، وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن أبوابنا مفتوحة للجميع لآراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها..

مع خالص الشكر والتقدير ،،

هيئة التحرير

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنيين د. فيصل بن محمد بن محسن العمري	9
مفهوم السلب في الشهادة وعلاقته بالطهارة (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) د. ياسر سالم عِبد سالم الشحيري	45
مهددات ومعززات الأمن الفكري في المجتمعات المعاصرة د. جميلة بنت عيادة الشمري	83
أحكام زكاة الفطر د. خليل حامد خليل عثمان	121
المقاصد الشرعية في السلامة المرورية د. علي محمد علي الصادق	165
جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في الظروف الطارئة د. عبد الحفيظ موسى ولوسمبي	197

فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة من جامعه الصحيح (دراسة فقهية) 241
د. زهور محمد عبده

الإخلاص في القرآن الكريم وأثره على الفرد والمجتمع في باب المعاملات (دراسة تحليلية تفسيرية) 273
أ. محمد الأمين علي محمد

المقاصد الشرعية في السلامة المرورية

د. علي محمد علي الصادق

أستاذ مشارك
قسم الشريعة - جامعة دنقلا

المستخلص:

هذه الدراسة بعنوان المقاصد الشرعية في السلامة المرورية تكتسب الدراسة أهميتها لتعلقها بحياة الناس وواقعهم حيث تحتل السيارة مكانة كبيرة في المجتمعات المعاصرة لما تقوم به من خدمات لمصالح الناس في حياتهم اليومية، مستخدمين مجموعة من الطرق تختلف طريقة التعامل معها من شخص لآخر، لذلك وقد وضحت الدراسة بعض الموجهات الشرعية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، واتبعت الدراسة في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد توصلت الدراسة لعدد من النتائج أهمها إن الانسان هو قوام كل حضارة من الحضارات، لذا جاءت الشريعة بأحكام تدل على حفظه كفرد وجماعة خاصة في ظل ما يعرف باقتصاد المعرفة أي الانسان هو أول مورد لكل دولة قبل الزراعة والصناعة والنفط والذهب وغيره لذلك سبق الاسلام كل هذه الحضارات في تقرير هذا المبدأ، كما قدمت الدراسة عدداً من التوصيات وأهما ضرورة إدخال مقررات عن السلامة المرورية في مراحل التعليم المختلفة لأن أبناء اليوم هم سائقو الغد، فيجب أن نربيهم على هذه القيم منذ الصغر، حتى عندما يكبروا يكونوا قد وصلوا إلي مرحلة استبطان هذه القيم ويطبقوها دون رقابة من رجل الشرطة.

كلمات مفتاحية: السلامة المرورية ، مستخدمي الطريق، المقاصد الشرعية، الكليات الخمس، الحادث المروري.

Legal objectives in traffic safety

Dr. Ali Mohammed Ali El sadig

Abstract:

This study is entitled The Legal Objectives of Traffic Safety. The study gains its importance due to its connection to people's lives and their reality, as the car occupies a great place in contemporary societies because of the services it provides to the interests of people in their daily lives, using a group of methods that differ

from one person to another. Therefore, the study has clarified Some legal guidelines brought by Islamic law. The study followed an inductive and analytical approach, and the study reached a number of results, the most important of which is that man is the foundation of every civilization, so Sharia came with provisions indicating his preservation as an individual and as a special group in light of what is known as the knowledge economy, meaning that man is the first resource for every country before agriculture. Industry, oil, gold, etc. Therefore, Islam preceded all of these civilizations in establishing this principle. The study also presented a number of recommendations, the most important of which is the necessity of introducing courses on traffic safety in the various stages of education, because today's children are tomorrow's drivers, so we must raise them on these values from childhood, even when Growing up, they have reached the stage of internalizing these values and applying them without the supervision of the policeman.

Keywords: Traffic safety, Road users, Road users , Sharia objectives, The Five Colleges, Traffic accident

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الشريعة الإسلامية قد عملت منذ وقت بعيد بالحرص على حياة الناس وعلى سلامة أرواحهم وممتلكاتهم، وقد أتت من بعدها التشريعات الوضعية واضعةً نصب أعينها الحفاظ على تلك الأشياء كذلك من خلال النص في قوانينها على ما يلزم من نصوص تكفل تلك الحماية.

وتعد السلامة المرورية من الموضوعات الملحة في حياتنا اليومية سيما مع التزايد المستمر لحوادث المرور وما ينجم عنها من وفيات واصابات بأعداد كبيرة وما تخلفه من خسائر كذلك في الأموال والممتلكات.

أهمية الدراسة:

إنّ موضوع مقاصد الشريعة من الموضوعات المهمة في حياة الأمة وتحتاج إلي من يجدد لها دينها بإحياء هذه المقاصد وبثها في واقع الناس وحياتهم.

وتأتي كذلك أهمية هذه الدراسة لتعلقها بعلم مقاصد الشريعة وارتباطها بكليات الشريعة الخمس، لأن عدم الالتزام بقواعد السلامة المرورية يؤدي إلي إهلاك النفوس والاموال ودمار المجتمعات بالتيتم والترمل وتلوث البيئة وغيرها من المقاصد التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الصلة الوثيقة بأن الالتزام بالأنظمة والقواعد المرورية هو جزء أصيل من الالتزام بالأحكام الشرعية المتمثلة في الأحاديث النبوية في أدب الطريق وحقوقه وأقوال الفقهاء في ذلك والبحوث المعاصرة التي ربطت بين هذه الأحاديث وقواعد السلامة المرورية وأقوال العلماء بوجوب طاعة الامام فيما يصدره من قوانين وأنظمة في القضايا المستجدة.

منهج الدراسة:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي أما مصادر المعلومات فقد شملت الكتب الفقهية والكتب القانونية والأوراق العلمية متى اقتضت جزئية الدراسة الاهتداء بها.

تعريف المقاصد الشرعية:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من قَصَدَ، وله معان كثيرة منها: الاعتماد، وإتيان الشيء، تقول قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أموا تلك الجهة واعتمدوها، ومنها: استقامة الطريق، ويقال: طريق قاصد، أي سهل مستقيم ،ومنها العدل والتوسط ،كقوله تعالي (واقصد في مشيك) ([1])

والمقاصد في الاصطلاح: هو الارادة والهدف.([2]) .

وأما الشرعية فهي نسبة إلي الشريعة ،والشريعة فهي في اللغة من شرع يشرع شرعاً،والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلي الماء منها ، فهي مورد الشاربة ،وهي الدين والملة والمنهاج والطريقة ([3]).

وفي الاصطلاح :ماسنه الله من الاحكام ،وأنزله على نبي من أنبيائه ([4]).

تعريفها بحسب الاضافة :

أما تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً :

عرفها بن عاشور بأنها :مقاصد التشريع العامة هى :المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ([5])

وعرفها الاستاذ علال الفاسي بقوله :المراد بمقاصد الشريعة ،الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) ([6])

وعرفها الدكتور يوسف حامد العالم :(مقاصد الشارع من التشريع نعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام ([7])

قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

هذه القاعدة منطقية يذكرها الاصوليون كثيراً في كتبهم ولها دلائل من الكتاب والسنة يقول الجامي :

(حقا إن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) وهذه الكلمة أصدق كلمة قالها المنطقيون أو من أصدق كلماتهم، إذ تشهد لها في الجملة نصوص من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} ([8])وقوله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}([9]) وقوله عليه الصلاة والسلام في آخر حديث طويل: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» وفي رواية البخاري: «أو ليصمت» ([10])([11]).

(الحكم على الشيء فرع عن تصوره) يقول نور الدين الخادمي :يجب مراعاة فقه الواقع (في النفس والمجتمع والدولة والبيئة والعالم)،لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ،وعالمنا المعاصر قد عرف من الحوادث مالايمكن حصرها ،فضلاً عن متابعتها بالتعليق والتحقيق ،وكان ذلك شاملاً للنفس والمجتمع والدولة والامة والعالم بأسره ،ومشكلاً نظريات شتي ومناهج عدة ،ومؤدياً إلي التشابك والتداخل والتعقد ،ومن ثم كان لزاماً على المجتهدين الراسخين العاملين ضرورة الالمام بهذا الواقع المعاصر في جملة تشعباته وتشابكاته ،وفي مجموع تحدياته وآفاقه وتطوراته ،حتي يكون الاجتهاد فيه مبنياً على واقعية واقعة أو متوقعة لا واقعية متخيلة ومتوهمة ومسجلة في عالم الاحلام والخواطر([12]).

عناصر النظام المروري:

النظام المروري له أربع عناصر رئيسية:

1.مستخدم الطري 2.الطريق 3.المركبة 4. أدوات التحكم المروري .

وسوف نتحدث عن كل واحدة من هذه بشيء من التفصيل :

الفرع الاول: مستخدم الطريق:

ويقصد بهم السائقون ،الركاب،قائدو الدراجات ،المشاة ،ويتميز هذا العنصر بتركيبته المعقدة ،كونها عنصراً بشرياً فالانسان بطبيعته له سلوكيات خاصة تتباين من شخص إلي آخر ،ويعزي هذا

الاختلاف إلي عوامل كثيرة مثل التنشئة والمستوى التعليمي والعمر ،ومستوى الذكاء ،كما أنه من المستحيل إيجاد متوسط عن قائدي المركبات أو حالة القيادة([13]).

قد يستغرب البعض من إضافة الركاب لمستخدمي الطريق ،فنقول إن الركاب لهم دور النصح والارشاد والتوجيه للسائقين إذا لم يلتزموا بالقواعد المرورية .

(فالسائقون الذين لهم الفترة العمرية نفسها قدراتهم تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الرؤية ،واستيعاب المعلومات التي تنقلها إليهم علامات المرور ،كما أن رد الفعل تجاه أي ظرف على الطريق يختلف من شخص لاخر ،كما تبعاً لعوامل أخري .

وقد أثبتت دراسات كثيرة أن العوامل البشرية تشكل مايتراوح بين 60% وأكثر من 80% بوصفها سبباً مباشراً لوقوع حوادث المرور في كثير من دول العالم([14]).

الخصائص الرئيسية للسائق:

إن وظيفة السياقة ماهي إلا سلسلة من المنبهات أو المثيرات البصرية والسمعية التي تجب على السائق متابعتها والاستجابة لها ،لذلك فإن عملية الادراك ،ورد الفعل (الاستجابة) لأي منبه من جانب السائق بسبب حدث ما على الطريق تمر بأربع مراحل هي :

1/الإدراك 2/ التعرف 3/ القرار 4/رد الفعل .

وتعرف هذه المراحل الأربع بعملية الإدراك ورد الفعل ،أو عملية التفكير التي يمر بها السائق عند إعتراض أي حدث (محفز) له على الطريق ([15]).

تصنيف السائقين حسب تصرفاتهم كما شرحها الريس ([16]):

السائق الاناني والسائق العصبي المزاج والسائق المتباهي و السائق الفضولي والسائق المتفيق :

هذا السائق يدعي معرفة أنظمة السير وقوانين المرور، ولكنه يفسرها دائماً لمصلحته ويغير الاوجه المعدة لها ،وهو لايواجه الحقائق بصدق وصراحة ،إنه يعرف مثلاً أن المرور في طريق ما ممنوع ،ولكنه يمر فيه ،على اعتبار أن المرور ممنوع في حالة وجود سيارات قادمة من الاتجاه المعاكس .

السائق الناضج:

لعلم النفس رأي في تحديد مؤهلات السائق الناضج ،وهذا الرأي لايكتفي بحصر الموضوع بالمهارة في قيادة السيارة بل يرتكز أيضاً على التوازن ،وتمالك الاعصاب ،السائق المتفوق لديه إحساس

بمسئوليته تجاه المجتمع ،ويقول الخبراء إن من الصفات الضرورية في السائق التحلي بالروح الرياضية ،والشعور بالمسئولية ،ومراعاة مصلحة الغير ،وحسن التقدير ،واليقظة ،وبعد النظر ،وإحترام القانون ،إن هذه الصفات تتمثل في روح المعاونة والمشاركة ،وتظهر الكثير من النضج العقلي والعاطفي ([17]).

وهذا السائق يجب أن تتوفر فيه شروط التكليف حتي يتمكن من تحمل هذه المسئولية (إذا كان الراكب سائقاً للسيارة ومافي حكمها من الالات الحديثة فيجب أن يكون بالغاً عاقلاً ،قادراً على تصريفها ،فمن لم يكن كذلك ،لم يجز له شرعاً أن يقود السيارة ،لأن الصغير والمجنون ومن في حكمه من السكران والنائم والمريض مرضاً شديداً ليس عنده من المقدرة العقلية والجسمية مايستطيع بها السيطرة على السيارة وتصريفها ومنعها من الوقوع في الاخطار أثناء سيرها على الطريق،والواقع يشهد بذلك ،فكم من الاموال والانفس أتلفت بسبب قيادة الصغار والسكاري والنائمين فيجب منع هؤلاء ومن في حكمهم من السفهاء والمتهورين عن القيادة ،حقناً للدماء وصيانة للاموال قال صلى الله عليه وسلم (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهر كم هذا) ([18]) وقال صلى الله عليه وسلم :(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر) ([19])([20])

(ونلاحظ من خلال المنهج الربَّاني في علاج الإفساد في الأرض حيث نجده أقرب إلى العقوبات البدنية منها المالية، لما لها من أثر عميق في النفوس، خلافا للعقوبات المالية، فهي وإن كان لها أثر إلاَّ أنّها سريعة الزوال والنسيان، مع أنّ بعض المستهترين بالطرق منهم من عنده القدرة المالية مِمَّن لا يبالي بالعقوبة أصلا، لذا نجد المخالفات المرورية في ازدياد، والحوادث في صعود، رغم مضاعفة العقوبات المالية، بينما كانت العقوبات البدنية علاجا حكيما للمجتمعات المسلمة ردحا من الزمن، فشارب الخمر مثلا لن يستطيع أن يمشي في الأسواق تحمله دابته ورائحة الخمر تفوح منه؛ لأنّه يعلم مصيره عند الجهة المعنية، بينما اليوم كم من الحوادث الناتجة بسبب الكحول المسكر!!!

لذا نجد الله تعالى بين أنّ الإفساد في الأرض لا بد أن يُدفع بقوة، وأن تكون العقوبات صارمة، ومنها الإفساد في الحوادث، وليت شعري أيّ إفساد أعظم وأكبر من إفساد طفل بريء ينتظر أباه فيرجع أشلاء متفرقة، وأيّ إفساد أشدّ وأطغى من أبوين ضعيفين أكلهما الدهر، وقلوبهما متعلقة بابنهما، فيرجع إليهما معوقا مقعدا بسبب هذه الحوادث الأليمة، من هنا يجب أن يكون العقاب مناسبا لحجم الفساد، وإلاَّ كان لا فائدة منه، فلو علم هؤلاء المفسدون في طرق المسلمين أنّ عقابهم بدني مؤلم، أو نفي من الأرض لما جرّهم بعد ذلك إلى العودة إليه، ولكانوا عبرة لغيرهم، وفي الأخير سنضع العلاج السليم في مكان الجرح الدامي([21]).

المشاة:

إن سلامة المشاة جزء مهم في منظومة السلامة المرورية ،لذلك فإن معرفة بعض الخصائص المرتبطة بالمشاة في تزويد الطريق بمتطلبات السلامة التي تضمن استخدام الطريق بأمان ،كثير من الحوادث المرورية يتورط فيها فيها مشاة ،وغالباً مايتنج عن هذا النوع من الحوادث إصابات بالغة ،نظراً لارتطام جسم المركبة الحديدي بجسم الانسان ،وفي أمريكا تشكل نسبة حوادث المشاة 16% من إجمالي حوادث المرور وغالباً ماينتج عنها وفيات وإصابات مقعدة .

أما في بعض الدول النامية فإن حوادث دهس المشاة تشكل 5.42%من مجموع الحوادث المرورية([22]).

(ولا ريب أن تخصيص بعض الشوارع والارصفة والساحات العامة لسير المشاة ،وأمرهم بالاقتصار على ذلك والتقيد بمدلول الاشارات التى تعين أماكن عبورهم وأوقات اجتيازهم لا يعد معصية أبداً .لأن القصد من ذلك حماية المشاة من التعرض للهلاك من قبل السيارات وتسهيل الحركة المرورية على الطرق بحيث يستطيع كل شخص سواء أكان ماشياً أو راكباً أن يصل إلي المكان الذي يريد في يسر وسهولة وأمان وكان كذلك فيجب الاخذ به من قبل الامام لأنه مأمور برعاية مصالح الامة وتحقيق مافيه صلاحهم ودفع المفاسد عنهم ،ويجب على الامة تنفيذه والتقيد به لانه يحقق الطاعة المأمور بها لولي الامر ويدرأ عنهم مفسدة الهلاك في الانفس والاموال ([23]).

الطريق:

تعريفه :هو ماخصص لسير الناس والمواشي والمركبات ،سواء كان ذلك في العمران أم في الصحاري([24])

هو عنصر أساسي في النظام المروري ،فلا يمكن أن تقوم المركبة برحلة من مكان إلي أخر دون طريق يمكنها التحرك عليه ، ومع أن الطريق أحد عناصر معادلة وقوع الحادث المروري ، فإن إحصاءات حوادث الطرق لاتوضح بشكل كاف ،وزن هذا العنصر المهم ضمن هذه المعادلة ،فهذا الوزن لايمكن قياسه إلا من خلال دراسات تحليلية عميقة لحوادث المرور .

...وتبرز مشكلة إحصاءات حوادث الطرق بشكل ملحوظ في الدول النامية ،إذ المعتاد أن يلقي باللوم علي الانسان في وقوع الحوادث ،دون إشارة بدقة إلي دور الطريق والمركبة ،وفي المقابل نجد إن إحصائيات المرور في الدول الصناعية لا تغفل دور الطريق والمركبة ،لذلك نجد أن نسبة الخطأ البشري ،أي الذي يعزي للانسان ،تصل إلي 60%وربما أقل مقارنة ب 80% إلي 95% في الدول النامية.

وفي الاسلام نجد الطريق مذكوراً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(إياكم والجلوس في الطرقات « قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه « قالوا وما حقه قال:» غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ([25]).

أثر عمر بن الخطاب رضي: (لو عثرت بغلة بالعراق لسألني الله عنها لما لم تمهد لها الطريق).

والطريق في الاسلام له مكانة منذ قديم الزمان وقد ذكر هذا الفقهاء في كتبهم (إن المرور في الطريق داخل المدن وخارجها مباح ،سواء كان المار ماشياً أم راكباً على دابة أو مركبة أو غير ذلك من وسائل النقل لأن الاصل في وضع الطريق للمرور فيه ،ولكن هذه الاباحة مقيدة بشرط سلامة العاقبة فيما يمكن الاحتراز منه ،فإذا علم المار في الطريق إن عاقبه مروره في الطريق غير سليمة فإنه لايباح له السير في الطريق([26]).

ومن السلامة في العصر الحديث الالتزام بقواعد وأنظمة المرور المبنية على خبرة وتجارب أهل الشأن .

(أن المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة ،لأنه يتصرف في حقه من وجه ،وفي حق غيره من وجه كونه مشترك بين جميع الناس ،فقلنا بالاباحة مقيداً بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين – حق الفرد وحق الجماعة) ([27])

وبناء على أن الاسلام يحث على الاحتياط والاخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون سبيلاً للمفسدة ، فقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أصحابه من الجلوس في الطرقات ، أو حمل السلاح ، دون احتياطات أمان ،وذهب الفقهاء إلي أن كل مايعوق ، ويمنع المرور أو الرؤية في الطريق ممنوع ، سواء كان أرضياً أو علوياً ،حيث أن ماأضر بالمسلمين من بناء أو غيره في الطريق لا خلاف في هدمه أو زواله حتي لايبقي رسم ([28])

يقول الاستاذ بدر (فاعتبرت الشريعة الحفاظ على الطرق وأمنها، وعدم الإفساد فيها قبل أن يكون مطلبا شرعيا، اعتبرته جزءا من مفرزات وآثار عقيدة المسلم، فهو نابع من تعظيمه لله تعالى وشكره له، من هنا أدبيات الطريق في الشرائع السماوية ليست أمرا دنيويا فحسب؛ بل هو أمر أخروي يُحاسب عليه الإنسان يوم القيامة، فالإفساد في الطرق من الكبائر الشنيعة، والتي لا تقلّ شناعة عن ترك الصلاة والصيام والزكاة، بل لا معنى لهذه الشعائر وهو يفسد في طرق المسلمين، ويخل بأمنهم، فالدين كلّ لا يتجزأ، وشريعة شاملة لا تقتصر على المساجد فحسب؛ بل تعم نواحي الحياة بما فيها الطرق، وفي الوقت نفسه لا تنحصر على الأوراد والأذكار؛ بل تعمّ الأقوال والأفعال التي يمارسها الإنسان في سلوكياته وأفعاله، ويدخل فيها تعامله مع الطرق([29]).

العلاقة بين آداب الطريق والحوادث المرورية:

والحاصل أنّ الإرشادات المرورية، والتذكير بأدبيات السلامة في الطرق داخل جملة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتذكير بها يعم الجميع، فلا تقتصر على رجال المرور فحسب؛ بل تعم جميع شرائح وفئات المجتمع، والرسول صلى الله عليه وسلم في حديث آداب الطريق الذي مر ذكره سنّ للجلوس في الطرق من الأدبيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل فيه ضمنا الراكب والماشي والسائق للمركوب، فالكل يعمهم هذا الأمر([30]).

(غض البصر فالمطلوب من كل واحد وخاصة السائق أن يتقي الله في نفسه ويغض البصر وأن يتأدب بهذا الادب الرفيع،أما علاقة كف الاذي بالحوادث المرورية ،فإن ذلك يعود إلي أن أكثر اسباب الحوادث المرورية المباشرة وغير المباشرة يعود في الاصل إلي عدم إلتزام السائقين بالقواعد المرورية المنظمة لحركة السير .

وأما علاقة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحوادث المرورية فإن ذلك يتجلي بوضوح في عمل رجل المرور الذي يحاول الذي يحاول تطبيق قواعد وأنظمة المرور المعمول بها ...

واما علاقة إغاثة الملهوف بالحوادث المرورية فإن ذلك يظهر بجلاء في إنقاذ المصابين وإسعافهم ، فينبغي لكل شخص يحضر الحادث أن يقوم بهذا العمل في حدود طاقته ومعرفته وقد يتعين عليه ذلك إذا لم يشهد الحادث غيره (لكن بشرط عدم الاضرار بالمصاب حتي لايحمل بصورة خطأ فتزداد الاصابة وتتفاقم)

وهكذا نري آداب الطريق التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتبر من أهم وسائل السلامة في إنقاذ كثير من الناس من الوقوع في الحوادث المرورية ،ولو تمسك بها كل من جلس على الطريق أو سلمه لسلم من الوقوع في السلامة المرورية ،ولو تمسك بها كل من جلس على الطريق أو سلكه لسلم من الوقوع في كثير من الحوادث المرورية ([31]).

المركبة:

(في العشرين من شهر يوليو 1887م قاد الميكانيكي الالماني كارل بنز أول سيارة بمحرك بنزين عبر مدينة مانياهم الالمانية ،وكانت بداية لمرحلة جديدة في تاريخ البشرية في وسائل النقل) ([32])

تحتل المركبة مكاناً أساسياً بين عناصر النظام التي تشمل السائق ،والطريق والبيئة التي تنظم العلاقة بين هذه العناصر ،أصبحت المركبة ضرورة ملحة في حياتنا المعاصرة ولا يمكن الاستغناء عنها ، خاصة بعد انتشار الطرق ،وتوسع المناطق الحضرية.

(فسلامة المركبة أساس من أسس أدبيات السلامة المرورية، وهو جملة داخل في القواعد الفقهية العامة، كقاعدة **لا ضرر ولا ضرار**، وقاعدة **الضرر يزال**، لذا قرر الفقهاء أنّ حمولة المركوب أكثر من طاقته، مِمَّا يحدث له ضررا، وبالتالي يعمّ هذا الضرر المارة ومستخدمي الطريق، اعتبروا من فعل ذلك ضامنا) ([33]).

(ويجب أن يتأكد من أنها صالحة للاستعمال من سلامة إطاراتها،وكفاية كمية الهواء بداخلها ،ومن سلامة عجلة القيادة ،ومن توفر وسائل السلامة من مكابح (فرامل) وأنوار وإشارات ومرايا داخلية وخارجية ومساحات ومنبه وعداد سرعة ونحو ذلك مما هو ضروري لقيادتها وضبطها وتوجيهها أثناء السير بها على الطرقات .فإن خالف وسار بها وهي غير صالحة فهو مخطيء ومؤاخذ لتعريض نفسه وغيره للخطر من المنتفعين بالطريق ويجب منعه من استعمال وسيلة الركوب ،ويستدل على وجوب ذلك بقوله سبحانه وتعالي(ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ([34])ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالي نهي أن يعرض الانسان نفسه للخطر والهلاك ولا ريب أن في استعمال السيارة ونحوها غير الصالحة للاستعمال أو التي لا تتوفر بها مستلزمات السلامة من أنواع الهلاك المنهي عنه .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاضرر ولا ضرار) [35] والسيارة أو الدابة غير الصالحة للاستعمال ،لايؤمن ضررها والضرر منهي عنه [36].

التحكم المروري:

العنصر الرابع المهم الرابع من عناصر النظام المروري هو التحكم المروري ،فالتفاعل بين العناصر التي ذكرناها آنفاً ،السائق والطريق ، والمركبة لابد أن ينظمه تحكم مروري يساعد في المحافظة على أمان مستخدمي الطريق وسلامتهم ،كذلك في متابعة حركة المركبات ، والسيطرة عليها ، وتداخلها مع مستخدمي الطريق الاخرين ، والتحكم المروري له أدواته وتجهيزاته الخاصة به التي يمكن تصنيفها إلي:

1/لوحات مرورية . 2/ علامات أرضية . 3/إشارات ضوئية .

وأدوات التحكم المروري من أهم التجهيزات الفعالة في توجيه المرور ، والتحكم في التشغيل المروري ،وتمثل لغة التفاهم بين مستخدمي الطرق من جهة والطريق من جهة أخري ([37]).

(ولا ريب أن الذي يقطع الاشارة المرورية يعتبر عاصياً لولى الامر فيما إليه تدبيره ،ومضراً بسلامة نفسه وغيره من سالكي الطريق ، والذي يعتبر شرطاً للمرور عند جميع الفقهاء) ([38])

تعريف السلامة المرورية:

إن التعريف العام البسيط لمفهوم السلامة المرورية يتركز في التقليل من حوادث المرور ،فقد تعرف: السلامة المرورية بأنها مجموعة من البرامج والخطط التي تصمم ضمن نظام مروري معين وتنفذ من أجل تحقيق بعض أو كل الاهداف الاتية :

1. التقليل من أعداد الحوادث المرورية .
2. التقليل من خطورة حوادث المرور عند وقوعها .
3. التقليل من احتمال وقوع الحادث المروري .

فالمقصود من تقليل أعداد الحوادث المرورية هو تخفيض أعدادها في المستقبل مقارنة بالماضي ، دون النظر لأنواع الحوادث أو اعتبار آخر .

أما التقليل من خطورة حوادث المرور فيعني التقليل من أعداد الوفيات وتخفيف آثار الإصابات الجسدية للمتورطين في الحوادث عند وقوعها دون النظر لعدد الحوادث ،يقصد بتقليل احتمال وقوع الحادث المروري توظيف الإجراءات الوقائية لمنع تكرار حوادث متشابهة قد تقع في المستقبل في أماكن يتوقع أن يكون احتمال وقوع الحوادث فيها مرتفعاً .

ويمكن تحقيق الهدف الاول على المدي القصير من خلال التشديد في تطبيق العقوبات المرورية على المخالفين ،والقيام بحملات توعية تقوم على أسس علمية وتربوية ، أما هدف التقليل من خطورة حوادث المرور فيتيسر تحقيقه من خلال الحلول الهندسية وذلك بتوفير متطلبات السلامة المرورية في تصميم الطرق والمركبات([39]) .

مصفوفة هادن:

أدركت الدول المتقدمة منذ الثلاثينات الميلادية أهمية السلامة المرورية ، فبدأت منذ ذلك الحين القيام بأبحاث عن حوادث المرور والخسائر الناجمة ، كما ثبتت هذه الدول خططاً وبرامج لتحسين مستوي السلامة المرورية فيها وتعد دول مثل الولايات المتحدة الامريكية ،وانجلترا والسويد في طليعة الدول التي اهتمت بموضوع السلامة المرورية ،وهنا تستعرض التجربة الأمريكية بوصفها نموذجاً على هذا الاهتمام .

مر الاهتمام بالسلامة المرورية في الولايات المتحدة الامريكية بمراحل عديدة ، وسوف نركز هنا على ماعرف في حقل سلامة المرور بمصفوفة هادن التي استندت عليها برامج السلامة المرورية في أمريكا ومازالت حتى الان .

لقد أسند إلي السيد وليم هادن الذي كان مديراً للدائرة الوطنية لسلامة الطرق (تابعة لإدارة النقل الفيدرالية) مهمة تكوين برنامج وطني (1968م) من أجل تخفيض عدد حوادث المرور على الطرق الامريكية ،فأتي بما سمي فيما بعد بمصفوفة هادن ، التي تقوم على ربط الثلاثة عناصر المعروفة للحادث ،ومرحلة مابعد الحادث ،نتيجة لهذا الربط اشتملت مصفوفة هادن على تسعة عناصر لخص فيها العلاقة بين عناصر النظام المروري المعروفة وهي السائق ،والمركبة ،والطريق ،وثلاثة عناصر ترتبط زمنياً بوقوع الحادث المروري (قبل وأثناء وبعد وقوع الحادث) ليخرج بتلخيص مبسط للعوامل المؤثرة في وقوع الاصابات والوفيات في تسعة أقسام تصنيفية ،وقد ثبتت وزارة النقل الامريكية هذه المصفوفة بوصفها أساساً لبرامج السلامة المرورية ، وأنظمتها ومعاييرها التي وصفها منذ ذلك الحين حتي الان وتوجد على الاقل واحدة من معايير السلامة ومقاييسها التي أصدرتها وزارة النقل الامريكية منسوبة لكل مربع في هذه المصفوفة ([40]).

(فأدبيات المرور أو قواعد السلامة المرورية تحفظ الإنسان من الهلاك في الطرق، والإخلال بها إيقاع للنفس في التهلكة، وهذا يدخل ـ كما قرره العديد من الفقهاء المعاصرين ـ في الانتحار أو القتل العمد، ويترتب عليه آثاره من أحكام، يقول الشيخ أحمد الخليلي عندما سئل عن حكم تعدّي السرعات المحددة: قلنا أكثر من مرة بأنّ هذه السرعة الخارجة عن الاعتدال تعدّ من الانتحار، بل هي أشد جرما، وأعظم إثما من الانتحار؛ لأنّ المنتحر يقضي على حياة نفسه، وهذا الأرعن الذي لا يبالي بنفسه ولا بغيره يقضي على حياة نفسه وحياة الآخرين، فهو يتحمل إثم كلتا الجريمتين([41])

التاءات الاربع:

يمكن تلخيص المفهوم الاساسي للتصدي لمشكلة حوادث المرور فيما نعرفه هنا ب (التاءات الاربع) تعبيراً عن أول حرف من العناصر الاربعة الرئيسية التي تشكل مجتمعة سبيل المواجهة الفعلية لهذه المشكلة وهي :

1. توعية :وتشمل النشيء ،ونوعية المجتمع بأهمية التقيد بانظمة وأحكام المرور .
2. تطبيق :تطبيق الانظمة المرورية بحزم وتشديد العقوبة على مخالفي أنظمة المرور .
3. تصميم :تصميم الطرق ، وكذلك تصميم المركبات ، بما يخدم أهداف السلامة ،ويتدرج التشغيل في هذا الشأن .
4. تطبيب :تأمين الخدمات الطبية الطارئة واستجابة سريعة لانقاذ المصابين ([42]) .

ولكن يبقى السؤال أهذه الحوادث قدر مكتوب لا فكاك منه؟ أن وقوع هذه الحوادث من سنن الله في الكون فبدراسة هذه السنن يمكن فهم الآلية وبالتالي محاولة التخفيف من هذه الحوادث ومن آثارها كما أمرنا الله عز وجل في كتابة الكريم من دراسة الظواهر المحيطة بنا. ولدراسة هذه الظاهرة كان من الواجب استخدام أسلوب البحث العلمي في هذا السياق.

أننا لا يمكن أن نكتفي بالتعبير عن أحزاننا وأسفنا على الحوادث فيجب أن نستفيد من كل حادث لإضافة لبنة إلى معرفتنا التراكمية في سبب حصول هذه الحوادث، فأن كنا لا نستطيع إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، فلا أقل من محاولة منع أو تقليل هذه الحوادث في المستقبل ومنع إزهاق الأرواح البريئة ومآسي الإصابات الجسيمة والخسائر المادية غير المبررة الناتجة من هذه الظاهرة المؤسفة.

أن كل التطورات في المجالات التي تساهم في مجال السلامة المرورية، وكما استعرضنا في المقدمة، أنما بدء كشرارة نتيجة لدراسة المحصلة النهائية وهو الحادث المروري. فبدراسة الحادث بصورة علمية أمكن إدخال التطوير في مجالات السلامة المرورية. وهذه التطورات والتقدم في العادة يتم اختباره أما في المعامل والمختبرات قبل تطبيقه في الواقع العلمي ومن النتائج المتأتية من هذه التجارب يتم إقرار المنتوج أو تطويره أو إلغائه في أحيان أخرى، ومن ثم تتم تجربة هذه العناصر الجديدة في الواقع المعاش ويتم رصد نتائجه عبر التحليل العلمي لحوادث المرور ومن ثم ترفع النتائج إلى القائمين على بحوث التطوير لتعزيز النتائج أو دراسة الخلل. وأن كان في الواقع إن التطورات التي تختبر في المعامل لا تكون نتائجها نهائية إلا بعد ممارستها في الواقع وإرسال التقارير إلى الجهات المسئولة([43])

(وإزداد الاهتمام بموضوع السلامة المرورية في الاونة الاخيرة حيث شكلت حوادث السير ،لمعدلاتها المضطردة يوماً بعد يوم ، ظاهرة عالمية مثيرة للقلق والاضطراب نظراً لما يترتب عليها من أضرار بالغة تصيب الفرد والاسرة والمجتمع على السواء ، وتحمل الدولة المزيد من الاعباء كأثر لما يترتب عليها من استنزاف لمواردها وطاقاتها ، لاسيما البشرية منها .

وفي هذا الصدد تشير إحصائيات حوادث المرور حول العالم إلي أن عدد الوفيات الناتجة عن هذه الحوادث يبلغ سنوياً مايقارب 1.2مليون شخص سنوياً ،وأن مايتراوح بين 20إلي 50 مليون شخص يصابون بعاهات وإعاقات خطيرة من جراء هذه الحوادث ،بل وتشير الاحصائيات كذلك إلى أن تكلفة الاصابات الناتجة عن حوادث المرور في الدول النامية تتراوح بين 70 إلي 100 مليار دولار سنوياً ،وهو مايزيد عن حجم المساعدات الانمائية الخارجية التي تتلقاها هذه الدول ([44]).

(والمعلوم أن إنتاج أسلوب التخطيط الاستراتيجي المدروس هو أقصر الطرق المؤدية إلي أفضل النتائج ومما يسهل الامر إن إشكاليات الطرق وأسباب المشكلة المرورية والمؤدية إلي وقوع حوادث المرور بجميع عناصرها معروفة للجميع ،وقليل جداً يمكن إعتباره أمراً جديداً في هذا الصدد ، فالحادث المروري لايقع مصادفة وإنما بمسببات عديدة واستقصاءها ممكن – بعون الله – وبجهود الخبرات البشرية القادرة والمميزة التي يزخر بها وطننا الحبيب ،مع وفرة الموارد والإمكانيات الاخري المتاحة – بفضله تعالي – وتبقي عزيمة العمل الفعلي والجهود المتواصلة بين كافة المستويات لبلورة هذه الاستراتيجية إلي واقع ملموس تنصب إيجابياتها جملة وتفصيلاً في صالح الوطن والمواطن وتحجيم آثار هذه الظاهرة لتصبح النتيجة في النهاية حوادث أقل وخسائر أقل وفي هذا المقام لا يغيب عن البال ذكر مبادرة السلطنة في الامم المتحدة وماحظيت به من إشادة وتقدير في المؤتمرات والتجمعات الدولية وتأسيساً على ذلك فإن السلطنة تنطلق في مواجهة إشكالات الحالة المرورية من أرضية قوية أساسها مباديء وأخلاقيات الدين الحنيف وقوامها التقاليد الاصيلة ([45]).

إن السلامة على الطرق لا يجوز أن تترك للمصادفة ، لأنها أمر يتعلق بصحة وبقاء الانسان محور التنمية ،فحوداث الطرق ومايترتب عليها من مأساة إنسانية تشكل عبئاً نفسياً على المواطن ، فضلاً عن التكلفة التي يتحملها المصابين وذويهم من ناحية ،والمجتمع ومايتكبده من خسارة في رأس المال البشري وخسارة مادية مباشرة وغير مباشرة جراء تكاليف العلاج الطبي والتأهيل وخسارة الاصول المادية من ناحية ثانية ،فضلاً عن ضياع فرص إنتاجية الاشخاص المصابين والمتوفين نتيجة تلك الحوادث .

ولخطورة حوادث الطرق فقد سعت بعض المنظمات الدولية لزيادة الوعي بخطورة تلك المشكلة ،حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية لأول مرة أن أمان الطرق (هو موضوع الصحة العالمي في (7أبريل 2004) كما نظمت الامم المتحدة أسبوع لأمان الطرق تحت شعار (أمان الطرق لايؤتى مصادفة).

يقضي أكثر من 1000 طفل وشاب دون سن 25 عاماً نحبهم يومياً جراء حوادث المرور ،وتعد الاصابات الناجمة عن حوادث المرور أهم أسباب الوفاة بالنسبة للاشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 24 سنة ([46]).

كان أول ظهور لمفهوم السلامة المرورية على الطرق في هولندا 1970م حيث بلغ عدد الوفيات فيه ذلك العام حوالى 3200 شخص كان منهم 15% من المشاة ،ذلك أن الطرق في امستردام تستخدم للسيارات والدراجات والمشاة ،فأصبح تركيز الهولنديين على الطرق لتصبح أكثر استقامة وأسرع ،وبعد أن تخطوا هذه المرحلة فكروا أيضاً بوعي مستخدمي الطرق وكيفية إلتزامهم ذاتياً حيث ظهر مايعرف بمفهوم (مساحة مشتركة) وهو عبارة عن مسارات للمشاة وسائقي السيارات

وراكب الدراجات الهوائية في نفس الطريق داخل المدينة ، التي جعلت جميع مستخدمي الطرق يتبعون الأنظمة كل بنظامه الخاص في نفس المكان والوقت ، مما غرس لدي السائقين شعور الالتزام بالقيادة بأمان .

كذلك نفذت هولندا حملة وطنية كبري على مدى العقود الثلاثة الماضية مما عزز للأجيال هذا الشعور ، واستمر الحال إلي الان لتصبح من أقل الدول في خطورة طرقها ،حيث إدت هذه الإجراءات إلي خفض نسبة الوفيات ليصبح العدد 800في عام 2008م .

الان نجد هولندا أصبحت بيت خبرة ومرجع للعديد من الدول التي تعاني من نفس المشكلة حيث تقوم الولايات المتحدة حالياً بالاستفادة من التجربة الهولندية في سلامة الطرق بعد أن ركزت هي على السيارات الاكثر أمناً ، ويتوافد إليها العديد من مهندسي الطرق والمخططين لنقل هذه التجربة الرائعة إلي بلدانهم .

إن التركيز على الحكومات والمؤسسات العامة وتحميلها مسئولية الحوادث المرورية هو خطأ كبير، لأن النجاح الهولندي أتي بعد أن تضافرت جهود الحكومة مع إلتزام جميع مستخدمي الطرق فيها ،فسائق المركبة الملتزم والمشاة الملتزمون وسائق الدراجة الملتزم ، كل منهم كان له دور فاعل بالتزامه بقواعد المرور في نجاح (مساحة مشتركة) فإذا وجد تعاون جيد من قبل مستخدمي الطرق كان دور الحكومة أسهل في التخطيط والتطوير والحد من الخسائر البشرية والمادية جراء حوادث المرور ([47]).

(فحين يدرك الانسان أن روحه أمانة وصحته هبة من المولي عزوجل ، ويضع نصب عينيه عند قيادة السيارة كل هذه الحوادث سيلتزم أسباب الامان ،وسيقود بتأني وسيصل بسلام ،فالسرعة التي تقتضي من شبابنا أرواحهم لابد من السيطرة عليها ([48]).

الفرع الثالث: تأثير نتائج البحث العلمي على إستراتيجية الحد من الحوادث المرورية:

أن أهمية نتائج البحث العلمي في مجال السلامة المرورية تكمن في حال استخدامها كتغذية استرجاعية لمتخذي القرار في شتى المجالات التي تدخل في مجال السلامة المرورية كما تم استعراضه مسبقاً. فإذا استعرضنا بعض الأمثلة في هذا الصدد.(نكتفي بمثال واحد فقط)

فمثلاً إذا أثبتت الدراسات العلمية أن حديثي العهد برخص السياقة يرتبطون ارتباطا وثيقاً بنوع معين من الحوادث، فيمكن بالرجوع إلى مناهج تعليم القيادة ومراجعتها والتركيز على النقاط التي لها علاقة بهذا النوع من الحوادث. فيمكن أن يتضح أن هناك إهمال للتدريب على هذه النقطة

فبالتالي القرار الاستراتيجي يكون بإعادة النظر في مناهج التدريب والذي بدوره يمكن أن يساهم في تقليل هذا النوع من الحوادث.

وهذا التطور المشهود له في معدلات الحوادث المرورية في البلدان الأوربية وبخاصة الاسكندينافية وبريطانيا قد قام على أساس متين ورصين من البحث في المراكز المتخصصة والمؤسسات الأكاديمية الذي أتاح لهم الإعلان عن الخطط الوطنية للسلامة على الطريق و الذي يتضمن أبرز النقاط التي سوف يتم التركيز عليها في فترة زمنية مقبلة ومقدار الانخفاض المرجو في إعداد ونوعية الحوادث المرورية([49]).

وقد جرت عادة المؤسسات والمجامع الفقهية الاستعانة بالعلماء المختصين في المجال العلمي المبحوث فيه ،كالاستعانة بعلماء البيولوجيا والهندسة الوراثية إذا كانت القضية المطروحة بيولوجية ووراثية كالاستنساخ والعلاج الجيني وخلايا المنشأ والبصمة الوراثية ،وكالاستعانة بعلماء المال والاقتصاد إذا كانت النازلةالمعروضة مالية واقتصادية كالايجار المنتهي بالتمليك والبيع بالتقسيط والتأمين التجاري والتعاوني وغير ذلك ([50]).

الخادمي :(قال العلماء عن المقاصد بأنها جلب المصلحة ودرء المفسدة ،بل إن بعضهم اقتصر على تعريفها بأنها – أي المقاصد – جلب المصلحة ،وذلك لأن درء المفسدة موجودة ضمنياً في جلب المصلحة ،إذ من مصلحة الانسان أن يبعد الضرر والفساد والالم عن نفسه وماله وأهله وعرضه وسائر مايصلحه وينفعه في الدنيا والاخرة [51]..

ولا شك إن الالتزام بالسلامة المرورية فيها الكثير من جلب المصالح بالحفاظ على أفراد الامة وخاصة الشباب الذين هم الاكثر عرضة لحوادث المرور ،وفيه حفظ للمال بما يتلف من سيارات وممتلكات بالاضافة إلي نفقات العلاج الباهظة وغيرها من المفاسد الاجتماعية المترتبة على تيتم الاطفال وترمل النساء وغيره .

(إذ التدين ليس مقتصراً على ناحية الروح والفؤاد ،أو مجال التعبد والامتثال بالمعني الضيق ،أو الجانب الذاتي الفردي فقط ،وإنما هو منهج حياة ونظام متكامل يوجه حركة الفرد والجماعة والامة في مختلف شؤونها ومجالات حياتها ([52])..

المقاصد الشرعية المتعلقة بالسلامة المرورية:

أولاً: مقصد حفظ الدين:

(ويشمل التدين في بعده السلوكي مايتعلق بسلوك الانسان مع نفسه باعطائها حقوقها والحفاظ عليها من التهلكة ، وبسلوكه مع أسرته ،وسلوكه مع مجتمعه الذي يعيش فيه ، وسلوكه مع الدولة التي تحكمه ، وسلوكه مع مطلق الانسان الذي يختلط به ، وسلوكه مع البيئة الطبيعية

التي يتحرك فيها ثم سلوكه مع ربه الذي خلقه ، وذلك كله سواء نظرنا إلي الانسان على أنه فرد ، أو نظرنا إليه على أنه هيئة اجتماعية ، فسلوكه بهذا الاعتبار وذلك هو مناط التدين ([53]).

(بمقتضي مايتصف به الاسلام من خاصية الشمول فإن أحكامه تتناول بالبيان كل مناحي الحياة الفردية والاجتماعية ،وحينما تكون بعض الاحكام متعلقة بالعلاقات الاجتماعية فإنها تكون في حاجة إلي سلطان يقوم على رعايتها وتنفيذها بحمل الناس عليها ، وفض النزاعات الناشئة بينهم وفقها ، فكل قانون ينظم الحياة يحتاج إلي قوة سلطانية تسهر على تنفيذه ([54]).

(لأن هذه القواعد وضعت لتحقيق الامن والامان وحقن للدماء وسلامة الانسان وحفظ الأموال الممتلكات عن التلف ،ودفعاً للفوضي والاضطراب وتسهيلاً لاستعمال الطرق وسرعة الوصول إلى الاماكن والاعمال ،ومراعاة لشعور الكافة وراحتهم النفسية وعطاء صورة طيبة عن البلد .وفي ذلك تحقيق لكثير من المقاصد الشرعية والكلية التي جاءت الشريعة لحفظها ودرءاً لكثير من المفاسد التي تغتالها ،وفيه تنظيم لما يستجد من أنواع الشوارع وأنواع المركبات مما أحدثته المدنية حديثاً ولم يكن موجوداً من قبل) ([55]).

(ومادامت تلك النظم لا تخالف المقصد الشرعي الاسلامي ولا النصوص الدالة عليه ،وهي تتفق في مجملها مع آداب وقواعد المرور التي تضبط الحقوق والواجبات ،وتحدد المسئوليات ،وهي في عمومها قواعد يقرها العقل ، ومبدأ الضرورة ، في أن يكون هناك طرف راع لجميع المصالح ، التي قد تتعارض ، لأنه لو افترضنا أن كل قائد مركبة مثلاً يتبع مايراه مناسباً له ، ويشرع لنفسه معايير السرعة التي تناسبه ، وتناسب مركبته ، والجهة التي يسير فيها من الطريق ، وحالة مركبته التي يرضي عنها ، وتستجيب لحاجته وقدرته ، لتعارضت الرؤى والتفضيلات ، ووقعت المفاسد التي لا يرضي عنها الشرع الاسلامي ، ولتعذر الانتفاع من الطريق للجميع ، وهي حالة أيضاً غير مقبولة شرعاً .

كما أن الكثير من القواعد المرورية موضوعة من طرف خبراء في مجال الطرق والمرور أو باستشارتهم ، وهم عالمون بشروط سلامة المرور ، تنظيمياً ومادياً ، تقنياً وبدنياً ونفسياً ، وفي هذا المجال نجد الاسلام يأمر بالالتجاء إلي أهل الخبرة والعلم ، وألتزام رأيهم ، بقوله تعالي (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ([56]).والتي ترى أنها هنا أمر عام ولا يقتصر الامر بالسؤال حول الأمور المرتبطة بالعلم الشرعي ([57])..

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (اطلعت في بعض الصحف اليومية السائرة على الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية ،وأزعجني لأنه عدد هائل تذهب فيه أنفس معصومة محترمة ،ومثل هذا لايمكن الصبر عليه بل لابد أن يراعي الناس ماتجب مراعاته مما

يخفف من هذه الحوادث .

وأسباب هذه الحوادث فيما أظن ، التهور البالغ من بعض السائقين ،بحيث يقود السيارة وكأن لم يكن حوله أحد ،أو بحيث يقود السيارة وكأن الأمر بيده ،متي شاء أوقفها بدون ضرر ومتى شاء أطلقها .

فالواجب علي الإنسان إن كان قائداً للسيارة ،أن يراعي السرعة فلا يسرع السرعة الخطيرة ،سواء في البلد أو خارج البلد.وإذا قدرنا أنه كان خارج البلد فهو في أمن من إصابة الناس فليس في أمن من إصابة نفسه.

ومن أسباب الحوادث المرورية ،عدم مراعاة أنظمة السير ،وذلك أن بعض الناس لايبالي بإشارات المرور التي ركبها القائمون علي أمر السير ،فالإشارة التي تعطي المنع من التجاوز لايبالي بها بعض الناس بل يتجاوزها ،مع أن هذا خطر عظيم ،قد يكون من له التجاوز أقبل مسرعاً فيحصل الخطر بالتصادم مع السيارة الممنوحة والممنوعة .

.فالواجب علي الانسان أن يتقي الخطر مااستطاع وكلما كان الخطر أقرب كان وجوب الالتزام بطرق السلامة أوجب لقوله تبارك وتعالي (ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة) والنفوس ،والوقت أغلي ،فلا تخاطر بنفسك أيها الاخ الكريم .

وقد حصل في الاونة الاخيرة في السيارات الجديدة مايسمي بحزام الامان ،الذي يثبت السائق أو الراكب إلي جنبه في مكانه .

وقد حدثني بعض العارفين بمصالحه ،أنه يقلل من حدة الاصابات ويثبت الانسان بمكانه ،كما يثبت حزام الامان راكب الطائرة .

وإذا كان هكذا فإني أشير علي إخواني السائقين والراكبين بجانبهم أن يلتزموا به ،لا سيما بالطرق الطويلة التي هي مظنة السرعة ،والاخذ بالاسباب من الامور المشروعة وإرادة الله فوق كل شيء وليعلم أنه متى ماتمشى الانسان مع أنظمة المرور طاعة لله ورسوله كان مثاباً علي ذلك لقوله تبارك وتعالي (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي ألامر منكم) .

أسال الله للجميع التوفيق لما يحبه ويرضاه إنه علي كل شيء قدير[58] .

يقول الدكتور أحمد بن يوسف الدريوش (إن المخالف مرورياً إذا إرتكب مخالفة مرورية بناء على تعد أو تفريط منه ، أو كان قاصداً إرتكابها بدون عذر شرعي يخول له ذلك كالخطأ والنسيان والاكراه والاضطرار فإنه يعد آثماً بفعله مستحقاً للعقوبة الاخروية وذلك لما يلي :

أولاً: أن هـذه الانظمـة المروريـة والقوانـين الخاصـة بالسـير قـد سـنَّها ولي الامـر بعـد استشـارة أهـل الخبرة والدراية لمصالح متحققة يراها فتجب طاعته فيها ، وامتثال أمره ، وعدم الخروج عليها ،إذ المسلم مأمور بطاعة ولي الامر فيما ليس فيه معصية للخالق ، كما قال تعالي :(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) (59) وأولو الامر: هم الولاة على الناس من الامراء والحكام والعلماء (60).

وأولو الأمر ليس بالضرورة أن يكونوا الحكام ذاتهم؛ بل أيّ جهة معتمدة تسهر لحفظ حياة الإنسان المادية والمعنوية، فهي تدخل في دائرة أولي الأمر، لذا عصيانها ما دام لم يخالف نصا شرعيا هو عصيان لله تعالى، ويُعتبر من الذنوب المخالفة لحقيقة الإيمان كما بينا آنفا، وإذا كانت هذه الأدبيات عالمية يجب اتِّباعها ما دامت لحفظ الإنسان ذاته ولو من قبل جهات غير مسلمة؛ لأنّ الحفاظ على الروح الإنسانية، ومنع إلحاق الضرر بها مطلب شرعي، كما أنّ الحفاظ على الممتلكات الذاتية والعامة أيضا مطلب شرعي، من هنا حرّم الله تعالى إعطاء السفهاء أموالا كالسيارات يفسدون بها في المجتمع، وبها يزهقون أرواحهم، ويلحقون الضرر بهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(61) ولا ينكر عاقل لبيب في أنّ أدبيات وقوانين السلامة والمرور اليوم داخلة في كليات الشريعة الغراء، لذا كان الالتزام بها فريضة شرعية، ومخالفتها معصية يترتب عليها كما أسلفنا الثواب والعقاب، فلا يجوز شرعا ولا قانونا مخالفة هذه الأنظمة، وهي في جملتها مخالفة لطاعة الله والرسول.

وقد جاءت النصوص من السنة النبوية تبين أن هذه الطاعة لازمة ، وهي فريضة بالمعروف (62)، ومن ذلك ماصح عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال :تسمع وتطيع للأمير ،وإن ضرب ظهرك ،وأخذ مالك فاسمع وأطع) (63) ويقول عليه الصلاة والسلام (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم – أي الامراء - ماحملوا وعليكم ماحملتم) (64)وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال :(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة) (65)أي سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم ، سواء أمره بما يوافق طبعه ، أو لم يوافقه ، بشرط أن لا يأمره بمعصية ،فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ،لكن لا يجوز له محاربة الامام ، أو الخروج عليه .

والواجب كما هو مقرر في الأصول يترتب على تركه أو مخالفته، إثم أو عقاب أخروي.

ثانياً: أن تعمد ارتكاب المخالفة قد يؤدي إلي وقوع حادثة مروعة تزهق الارواح وتتلف الممتلكات ...ويروع آلا منون ،ويتيم الاطفال ، وترمل النساء ...الخ وقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات

الخمس التي منها النفس والمال ... على ماهو مفصل في مكانه كما أن سد الذريعة أمر مطلوب شرعاً ، وإذا كان الامر كذلك فإن المخالف يعد مرتكباً لفعل موجب للاثم والعقوبة الاخروية .

وهو ماذهب إليه مجمع الفقه الاسلامي في قرار رقم (1) البند الاول فقرة (أ) بشأن حوادث السير حيث جاء فيه :إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن (ببندر سرى بيجوان حزيران / يونيو ، بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلي المجمع بخصوص موضوع حوادث السير .

وبعد استماعه إلي المناقشات التي دارت حوله وبالنظر إلي تفاقم حوادث السير ،وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم ،واقتضاء المصلحة تبقي سن الانظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الامن كسلامة الاجهزة .وقواعد نقل الملكية ،ورخص القيادة ، والاحتياط الكافي يمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن ، والقدرة والرؤية والدراية وقواعد المرور والتقيد بها ، وتحديد السرعة المعقولة ،والحمولة قرر مايلي .

إن الالتزام بتلك الانظمة التي لاتخالف أحكام الشريعة الاسلامية واجب شرعاً ، لأنه من طاعة ولى الامر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح ([66]).

(ومن الامثلة الحية لبعض الجرائم التعزيرية التي أصبحت في هذا العصر ظاهرة ينبغي ، بل يجب وضع حدٍّ لها ، والوقاية منها ، ومعالجتها ، ومعاقبة المباشر لها ، والمتسبب فيها عقاباً رادعاً زاجراً له ولأمثاله ، ظاهرة (المخالفات المرورية) وما تسببه من حوادث أليمة مفجعه في الارواح والممتلكات ... مع ماأوجبته الشريعة الاسلامية أو ندبت إليه من حقوق الطريق وآدابه ، ومارتبت على ذلك من جزاء أو أجر أخروي ، كما أسلفنا – ومع ماتقوم به الدولة ممثلة بالجهات الامنية والفنية المختصة فيها من جهود موفقة تمثلت في تشييد الطرقات وتهيئتها بوسائل الامن والسلامة ، وسنَّ الانظمة المرورية ،بل وحمل الناس على تطبيقها والعمل بها ترغيباً وترهيباً .... واقتراح الوسائل الناجعة للحد من المخالفات المرورية ، ...إلا أننا نجد أن هناك فئة من المجتمع يتهاونون في التمسك بتلك التوجيهات الشرعية السامية والآداب الاسلامية الكريمة ، ويحيدون عن تطبيق الانظمة المرورية ، والتقيد بقواعد السير المقيدة التي سنها ولى الامر تعود عليهم بالنفع العاجل والآجل فتحملهم الرعونة والحمق على مخالفة النظام عن قصد أوشبه قصد ... غير عابئين بالآثار الضارة التي كثيراً ماتنتج عن فعلهم من ترويع للآمنين، وتهديد لحياتهم ،بل ربما إلي إتلاف أنفسهم وأموالهم.

ومن ثم فإن الشريعة الاسلامية الحكيمة لم تغفل تقويم هذا المعوج ،فمن لم يجد معه سبل النصح والارشاد والتربية والتوجيه ، والترغيب والترهيب ، فلا مناص في نهاية الامر من إيقاع العقوبة الرادعه له ، التي تنبه الغافل ، وترد الشارد ، وتقمع الفاسد والمفسد([67]).

(إن ولى الامر بحكم ولايته العامة على الامة ورعايته لأمورها ، وتصرفه بما يصلحها ، أن يسن من الانظمة المباحة التي ليس فيها نص شرعي بأمر أو نهي ، باجتهاده ،مايراه محققاً لمصالح الناس ، ودافعاً للمفاسد والمضار عنهم ، وعليهم ان يطيعوه في ذلك ([68]).

(وحيث أن ولي الامر سن أنظمة وتعليمات هدفها سلامة المشاة والحفاظ على أرواحهم من خطر السيارات ،فيجب عليهم طاعته لتحقيق الطاعة المأمور بها لولي الامر ولدرء مفسدة الهلاك في الانفس والاموال ([69]).

قال ابن جبرين :لاتجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير ، وتلافي الحوادث والزجر عن المخاطر والمهاترات مثل :الاشارات التي وضعت في الطرق ،واللافتات التي وضعت للتهدئة أوتخفيف السرعة ، ومن خالفها يكون عرضة للجزاء والعقوبة ،وماتضعه الدولة على المخالفين من غرامات واقع موقعه ([70])..

البعد العقدي في آداب الطريق:

تعاني المجتمعات البشرية اليوم من حرب دامية، تتمثل في الحوادث المرورية المرعبة، فزادت معدلات التثقيف، وارتفع مستوى الدورات والإحصاءات، وأصدرت الكتب والمطويات، ومع ذلك لم يؤثر شيئا في وقف هذه الحرب المستعرة، بل الوفيات في ازدياد، فضلا عن الإصابات والخسائر البشرية والمادية.

وهنا نطرح هذا السؤال: لماذا لم تجد كلّ عوامل التثقيف ـ مع التشديد في العقوبات المالية ـ في التخفيف من هذا الموج المتلاطم من حوادث السير؟

والسبب في ذلك يعود إلى تغييب البعد العقدي الرباني من هذه العوامل التثقيفية، فأصبحت مادية بحتة لا روح فيها، لذلك تلقاها المجتمع، خاصة في العالم النامي، على أنها ثقافة عامة يحسن التقيد بها، فكان الالتزام بها من قبل فئة محدودة من المجتمع لا غير.

وآداب الطرق في الإسلام ليست ثقافة عامة فحسب؛ بل هي فريضة شرعية، شأنها كشأن الصلاة والصيام والزكاة، والطاعة فيها طاعة واجبة كطاعة الوالدين، ومخالفتها معصية موبقة كسائر المعاصي (فإذا أنزلنا هذا إلى أنظمة السير وقواعده، نجد هذه الأنظمة منها ما بينها الله تعالى إجمالا، ووضحها الرسول الكريم، ومنها ما استجدت بتطور الآلة وطرق السير، لذا كان التقيّد بالأنظمة الحديثة داخل في طاعة الله والرسول، وكما أنّه لا يجوز أن يخالف الإنسان أمر الله والرسول؛ كذلك لا يجوز له أن يخالف هذه الأنظمة والقوانين، وإلاّ ارتكب معصية ومحظورا.

والبعد في قوانين السير وأنظمته من المنظور القرآني ليس بعدا دنيويا تثقيفيا، بل هو بعد أخروي، فالثواب مرتبط بهذه الطاعة، كما أنّ العقاب مرتبط بها، فهي داخلة في دائرة الطاعة والمعصية.

لذا كان يجب أن يغرس في الأجيال البعد العقدي لهذه الأنظمة، فهي جزء من عباداتهم وتشريعاتهم، فكما يجب أن يحافظوا على خمس صلوات في اليوم والليلة، وعلى صيام شهرهم في العام، وعلى طاعتهم لوالديهم، وعلى زيارتهم للأرحام؛ فكذلك يجب أن يحافظوا على آداب السير، ويجب أن يتقيدوا بقوانينه وأنظمته.

فالبعد العقدي كفيل بأن يعالج هذه القضية إذا أعطي حقه من العناية والاهتمام، إعلاميا وتربويا، ولم يهمش في دائرة التثقيف والتربية، وستجد المجتمعات أثر ذلك عما قريب بإذن الله إن أدركت أهميته، واهتمت به اهتمامها بالطريق ذاته، وما يترتب عليه من أدبيات ونظم[71].

المطلب الثالث :مقصد حفظ النفس:

(عنيت الشريعة بحفظ النفس المعصومة ،فشرعت من الاحكام مايجلب لها المصالح ،ويدفع عنها المفاسد ،وذلك بضمان صحتها وسلامتها ،والوقاية من كل ماقد يؤدي إلي الاضرار بها ،وحفظها بهذا المعني هو آكد الضروريات ،التي يجب مراعاتها بعد حفظ الدين ،فإن :(الفساد إما في الدين وإما في الدنيا،فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ،ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر) [72] لأن تعريض النفس للمهالك يؤدي يؤدي إلي فقد المكلف الي يعبد الله تعالي ،وهذا يؤدي إلي عدم إقامة الدين [73]

ومن المظاهر بين فئة من شباب المسلمين مايعرف بظاهرة التفحيط وهي محرمة شرعاً لما فيها من المفاسد (إضافة إلى ما في الاستعراض بالسيارات (التفحيط) من قتل النفس وما دونها وإتلاف الأموال وترويع الآمنين، والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه؛ ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعا، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة؛ كما دلت عليه قاعدة سد الذرائع وغيرها، وهو أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة، فكيف بما كثر إفضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهي عن الخلوة بالأجنبية، وأما النظر فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة أكل الخبيث المحرم.

واللعب بالسيارات (التفحيط) فيه من المفاسد مالا يخفى على عاقل وليس فيه مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة؛ لأن غايته أن يلهي النفس ويريحها؛ كما يقصد شارب الخمر ذلك، وفي راحة النفس بالمباح الذي لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية[74]

مقصد حفظ المال:

يقول الدكتور النجار تحت عنوان حفظ المال من التلف (أول مراتب حفظ المال بعد كسبه وتنميته أن يبقي عليه موجوداً قائماً بدوره ، وأن يحمي من كل الاسباب التي تؤدي إلي تلفه وتلاشيه دون أن يحقق أغراضه التي من أجلها وجد .وإذا كان المال قد وجد تسخيراً من الله وكسباً من الانسان من أجل أن يرقي الحياة الانسانية في إتجاه إنجاز الخلافة في الارض ... تزكية وتعميراً مادياً .

... ولنا أن نقارن في هذا الشأن بين هذا المعني الاسلامي في حفظ المال متمثلاً في صيانته عن أن يصرف فيما هو مفسد وبين القواعد الاقتصادية التي تقوم عليها الحضارة الحديثة ،هذه الحضارة التي يقوم الاقتصاد فيها على الانفاق قيمة عليا من القيم الاقتصادية ،بقطع النظر عما إذا كان الانفاق صالحاً مصلحاً أو فاسداً مفسداً ،فالانفاق في جميع صوره تشجع عليه وتغري به الدعاية الاعلانية على نطاق واسع كما هو معلوم ،ومقدار هذا الانفاق لكل فرد أصبح مقياساً يقاس به التقدم الاقتصادي للدول وتخلفه ،إن هذه المقارنة بين تميز الشريعة الاسلامية فيما وضعته من مقصد شرعي متمثل في حفظ المال أن يصرف في وجوه الفساد[75].

ومن حفظ المال عدم ترك المجال مفتوحاً للاثرياء لشراء السيارات دون حاجة أو مصلحة ،لأن في ذلك تشجيع لشباب هذه الاسر باستخدام هذه السيارات في أوقات الفراغ ويجب توجيههم لاستثمار هذه الاموال في أشياء مفيدة لهم وللامة .

المطلب الخامس :مقصد حفظ البيئة:

وبناء على مايمكن أن يحدث الانسان من خلل في النظام البيئي ، ومايكون لذلك من أثر على أدائه لوظيفته التي من أجلها خلق ،بل مايكون له من أثر على مسيرة الحياة بأكملها فقد جاءت الشريعة تبتغي تحقيق مقصد من المقاصد الضرورية هو مقصد حفظ البيئة ،وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد إبرازاً لهذا المقصد مقصداً مستقلاً بذاته ضمن ماقرره من المقاصد الضرورية ، فذلك لعله يكون راجعاً إلي أنهم لم يكونوا يتصورون أن هذا الانسان الصغير قادر على أن يحدث الخلل في هذا العالم الكبير بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم ،بل بما ينذر بفناء الحياة من أصلها ،ولكن لما تبين الان أن الانسان قادر على ذلك ،بل هو قد اقترف ذلك بالفعل ،فإنه من الحق أن يدرج مقصد حفظ البيئة مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة [76] .

تأثير حركة المرور على البيئة:

نال موضوع الاهتمام بالبيئة اهتماماً جلياً من الباحثين والعلماء في هندسة المرور والنقل ، وتركز هذا الاهتمام على تأثير حركة السير ، من وسائل النقل المختلفة ، على البيئة من بعدين هما :

1.تلوث الهواء . 2. الازعاج والضوضاء .

وهناك أبعاد أخري يمكن إضافتها ، مثل إستهلاك الوقود ، والتأثيرات على الطبيعة ، كون المنشآت المرورية تحتل مساحات واسعة ،وأيضاً النفايات المرورية مثل الاطارات ، والسيارات التالفة ونحوها([77]).

تهدئة المرور:

بدأ مصطلح (تهدئة المرور) يستخدم بديلاً لمصطلح إدارة المرور في أدبيات علم المرور منذ بداية السبعينات والفرق بين المصطلحين يكمن في اعتبار البيئة عنصراً من عناصر مهماً في عمليات الادارة المرورية ،كون المفهوم التقليدي للادارة المرورية يربط بين التشغيل المروري والسلامة المرورية ،بينما يرتبط مصطلح التهدئة المرورية بين السلامة المرورية والمحافظة على البيئة ، وذلك للحفاظ على بيئة ينخفض فيها التلوث الناتج عن المركبات ، كذلك الضوضاء أي أن هذا المصطلح يركز - بشكل أكبر – على البيئة([78]) .

ويجب القول إن أحد أهداف الادارة المرورية هو المحافظة علي البيئة من تلوث الهواء ، ومن الضوضاء من خلال القيام بالدراسات العلمية مع مراكز البحوث في الجامعات والمعاهد التقنية ،لأن ذلك سيساهم في الحفاظ على صحة الانسان في المناطق الحضرية ، خاصة تلك المكتظة بالسيارات([79]).

يقول القرافي (فإن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح ،محصل لمصلحة أو داريء لمفسدة) ([80]) (وإذا كانت المجتمعات المعاصرة ،ونتيجة لكل مايرافق تلك الحوادث ،ومايانتج عنها قد وضعت القوانين والأنظمة ،الحمائية منها والزاجرة ،قصد الحد من وقوع تلك الحوادث ، والحد من آثارها الضارة بالافراد والمجتمعات ، وإذا كانت أغلب تلك النظم والقوانين مستحدثة في مبادئها وتطبيقاتها ،أو مستحدثة في الاثنين معاً ،فهي فى ذلك لا تكاد تخلو من رؤية لها علاقة بتصور معين للحياة وللإنسان ،وتصور معين للمصائب التي يتعرض لها الانسان ،وتصور لكيفية مواجهتها ،نفسياً وبدنياً وملياً ،فإننا وكمسلمين لنا مباديء وتصورات رسمها لنا الاسلام ،نجد أنفسنا ،أمام كل ذلك ، مدفوعين للبحث ، عن علاقة تلك التدابير الحديثة الموضوعة في مجال الوقاية من حوادث المرور ،ومواجهة نتائجها ، من قوانين وقواعد حماية وردع ،ونظم ضمان

وتعويض وجزاء،بالمباديء والتصورات التي حددها الاسلام ،وكل ذلك بحثاً عن حكم شرعي ،لأجل تأصيل ماوافق مباديء الاسلام وبيانه ماخالف ذلك واستبعاده أيضاً ([81]).

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث الذي حاولت فيه الربط بين تراثنا الفقهي وواقعنا المعاصر ،توصلت إلي النتائج التالية:

1. إن الانسان هو قوام كل حضارة من الحضارات ،لذلك جاءت الشريعة بأحكام تدل على حفظه كفرد وجماعة ، خاصة في ظل مايعرف باقتصاد المعرفة ، أي الانسان هو أول مورد لكل دولة قبل الزراعة والصناعة والنفط والذهب وغيره ، لذلك سبق الاسلام كل هذه الحضارات في تقرير هذا المبدأ .

2. إرادت الشريعة أن يكون بقاء هذا الانسان قوياً معتمداً على نفسه ،ولا يكون عالة على مجتمعه ،فحرمت الجناية على النفس وعلى مادونها حتي تبين حرمة الدم الانساني ،والمحافظة على هذا الجسد الذي هونعمة من نعم الله عزوجل .

3. الالتزام بالسلامة المرورية تتحقق بالوازع الديني لعامة الناس ،وبالديني والسلطاني لمن فهم مقاصد هذا الدين .

4. حفظ البيئة مقصد معتبر من مقاصد الشريعة يحتاج لمزيد من البحث والدراسة ،وقد عرف الغرب هذا المقصد وأنشأوا له في جانب السلامة المرورية مصطلح (التهدئة المرورية) فالمسلمون أولي بهذا العلم منهم .

5. الناظر إلي الفقه الاسلامي يذهله ماكتبه الفقهاء عن الطريق وآدابه وشروط السير فيه ،حيث فاقوا قرونهم التي كانوا فيها ووضع قواعد في هذا الجانب تصلح لواقعنا المعاصر ،مما يبرهن على خصوبة هذا الفقه وقيمته الحضارية العالية .

6. إن الالتزام بقواعد السلامة المرورية فيه حفاظ على الزمن الذي نحن مسئولون عنه يوم القيامه ،ومحتاجون له في الدنيا في سبيل نهضة الامة وبناء مشروعها الحضاري في مواجهة الحضارات المعاصرة ،حيث تضيع أعمار جزء كبير من أبناء الامة الاسلامية أمام الاشارات الضوئية ،وأمام تكدس السيارات في ساعات الذروة ،وذلك لغياب التخطيط المؤسسي من قبل الحكام المسلمين إلا من رحم الله ،فموضوع السلامة المرورية لا يأتي بين عشية وضحاها ،ويحتاج لكثير من الاموال لتطبيقه .

التوصيات:

1. ضرورة إدخال مقررات عن السلامة المرورية في مراحل التعليم المختلفة لأن أبناء اليوم هم سائقو الغد ،فيجب أن نربيهم على هذه القيم منذ الصغر ،حتي عندما يكبروا يكونوا قد وصلوا إلي مرحلة استبطان هذه القيم ويطبقوها دون رقابة من رجل الشرطة .

2. ضرورة نشر التوعية المرورية عن طريق وسائل الاعلام ،وأئمة المساجد والخطباء والدعاة ،وهذا جزء من واجب الخطاب الديني في هذا العصر ،وكيف لايكون للمسجد دور في تحقيق مقاصد الشريعة في الامة.

3. ضرورة التوسط في شراء السيارات التي هي عرضة للتلف أو العطب ،فكثيراً من الاثرياء لديه هوس بشراء كل تصميم جديد من السيارات وهذا فيه ضياع للمال .

4. ضرورة النهوض بالامة صناعياً حتي نحفظ كثيراً من الاموال التي تذهب لشراء السيارات من الغرب أو الشرق غير المسلم ، فيجب على ولاة الامر وأهل الاختصاص في هذا الشأن أن يرعوا هذا الامر اهتماهم ،ويوفروا لابناء الامة آلاف الوظائف بمثل هذه المشاريع الضخمة .

الهوامش

(1) سورة لقمان آية 19 وينظر مادة قصد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/95،لسان العرب لابن منظور 3/353.

(2) د.قطب مصطفي سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه ،ط دار الفكر،دمشق ،الطبعة الأولي 1420هـ،2000م، ص 2.434

(3) ينظر مادة شرع، الجوهري :اسماعيل بن حماد الصحاح ،ط دار العلم للملايين /بيروت 1407هـ/1987م3/1236، ابن منظور:محمد بن مكرم لسان العرب ط دار صادر بيروت 1414هـ ،8/175، الفيروز آبادي:مجد الدين أبو طاهر القاموس المحيط ،ط مؤسسة الرسالة /بيروت،1426هـ/2005م ص 946.

(4) التعريفات للجرجاني 167،علي بن محمد الشريف ،مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت 1985،.

(5) مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور ص 50 ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ،ط دار النفائس،الاردن ،1421هـ2001م ،الطبعة الثانية.

(6) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي ص 30،ط دار الغرب الاسلامي ،الطبعة الخامسة 1985م.

(7) د. يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ،ط المعهد العالمي للفكر الاسلامي، امريكا،1415هـ/1994م ص 83.

(8) سورة الاسراء آية 36

(9) سورة النحل آية 116.

(10) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوريكتاب الايمان ،باب الضيافة ونحوها،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،حديث رقم 3،1352/48.

(11) الحكم علي الشيء فرع عن تصوره ، الشيخ محمد أمان بن على الجامي ،وراجع أيضاً:آداب البحث والمناظرة،العلامة محمد الامين بن محمدالمختار الجكني الشنقيطي ،تحقيق سعود عبد العزيز العريفي ،ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ،اشراف بكر بن عبد الله أبو زيد،الطبعة الاولى 1426هـ/2005م

(12) د.نور الدين الخادمي ،أبحاث في مقاصد الشريعة،ط مؤسسة المعارف للطباعة والنشر/ بيروت / لبنان ص 69.

(13) أوجلسي 1986 نقلًا عن على بن سعيد الغامدي ص مفاهيم أساسية في علم المرور،الطبعة الاولي ،بدون تاريخ ودار نشر ص 13،14.

(14) د.على بن سعيد الغامدي 1996،تحليل حوادث الطرق في المملمة العربية السعودية،ورقة قدمت في مجلس بحوث النقل واشنطن .

(15) الغامدي ص 15

(16) فؤاد الريس ،بيروت 1970م .

(17) الريس 1970م 24،28 بتصرف.

(18) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج 3ص 573

(19) الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج7 ص 296 وقال رواه الطبراني عن أبي موسي ورجاله رجال الصحيح

(20) أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ،محمد على مشبب القحطاني ص 37

(21) أ.بدر بن سالم بن حمدان العبري ،آداب الطريق بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي ، ص 8.

(22) إحصاءات المرور 1416هـ .

(23) محمد على مشبب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الاسلامية ماجستير ،جامعة أم القري ،السعودية، ص 53.

(24) أحكام حوادث المرور، ص 24 .

(25) صحيح البخاري كتاب الاستئذان حديث رقم5875.

(26) المغني لابن قدامة 191/9،المبسوط للسرخسي 188/26.

(27) الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير ج 8 ص 346.

(28) عمار شويمت أحكام حوادث المرور والاثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية ، ،ص 23،ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،الجزائر ...

(29) أ.بدر بن سالم بن حمدان العبري، آداب الطريق بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي ، ص 5.

(30) أ.بدر بن سالم بن حمدان العبري، آداب الطريق بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي ، ص 8.

(31) أحكام الحوادث المرورية 106،109.

(32) مجلة الخفجي السيارة ومائة عام على صنعها ،العدد الحادي عشر ،جماد الاخرة 1408هـ

(33) آداب الطريق ص 9.

(34) سورة البقرة آية 195.

(35) محمد بن يزيدالقزويني :سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه مايضر جاره ،حديث رقم 2340،تحقيق شعيب الارنؤوط ،ط دار الرسالة العالمية ،1430هـ/2009م 2/ 784

(36) عبد الله محمد الصالح ،الاحكام العقابية لحوادث المرور وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، 47،48

(37) الغامدي ص 127.

(38) الاحكام العقابية 139.

(39) الغامدي ص 234،235.

(40) الغامدي ص 239،241.

(41) آداب الطريق بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي ص 6.

(42) الغامدي ص 262.

(43) د. عبدالرحمن الجناحى جامعة نايف للعلوم العربية والامنية ص 11 البحث العلمي ودوره الاستراتيجي في معالجة حوادث المرور،.

(44) د/عادل يحي قرني ،النهضة التشريعية في مجال السلامة المرورية بين الواقع والمأمول ، ،آراء المهتمين بالسلامة المرورية ،مقالات مختارة من موقع الادارة العامة للمرور ،شرطة سلطنة عمان .

(45) الرائد / مال الله الصادري قراءة تحليلة في توصيات ندوة السلامة المرورية ،التوصيات 1و2، ،شرطة عمان السطانية ،الموقع الالكتروني .

(46) د/سامي الطوفي ،السلامة المرورية على الطريق ،طرق آمنة ومجتمع مثالي ،آراء المهتمين بالسلامة المرورية، شرطة عمان السطانية ،الموقع الالكتروني . .

(47) عبد الحميد البلوشي ،مساحة مشتركة ،أراء المهتمين بالسلامة المرورية .موقع شرطة عمان السلطانية،

(48) أمل الجهورية ،شوارعنا مجزرة الموت التي لا تنتهي أراء المهتمين بالسلامة المرورية . موقع شرطة عمان السلطانية،.

(49) د.عبد الرحمن الجناحي ،البحث العلمي ودوره الاستراتيجي في معالجة حوادث المرور، ص 16،جامعة نايف للعلوم الامنية .

(50) المرجع السابق ص 70.

(51) أبحاث في مقاصد الشريعة ،د.نور الدين الخادمي ص 249،ط مؤسسة المعارف للطباعة والنشر الطبعة الاولي 1429هـ ،2008م . .

(52) الخادمى291 . .

(53) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د.عبد المجيد النجار ص 64.ط دار الغرب الاسلامي الطبعة الاولي 2006م .

(54) النجار ص 72. .

(55) الاحكام العقابية ص 59 .

(56) سورة النحل آية 43. .

(57) حوادث المرور ،شويمت ص 38 .

(58) السلامة المرورية العدد الثاني صفر 1422هـ - ص 32تصدر عن اللجنة الوطنية للسلامة المرورية ،السعودية .

(59) سورة النساء أية رقم 59. .

(60) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي ص 183 ، ،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،ط مؤسسة الرسالة ،1421هـ2000م.

(61) سورة النساء آية رقم (5)وآداب الطريق ص 7 . .

(62) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (أسئلة أجاب عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ،جمع وإعداد عبد الله الوايلي . .

(63) صحيح مسلم ،كتاب الامارة ،باب طاعة الامراء وإن منعوا الحقوق ،حديث رقم 1847 . .

(64) صحيح مسلم ،كتاب الامارة ،باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ،حديث رقم 1846

(65) صحيح البخاري كتاب الاحكام .باب السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية ،حديث رقم 6725

(66) د.أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش ،المخالفات المرورية رؤية شرعية ص13،15بتصرف ، ،المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية،السعودية .

(67) الطرق العامة وحمايتها للدكتور السعداوي

(68) المخالفات المرورية الدريوش ص33.

(69) الاحكام العقابية ص 45 .

(70) مسفر القحطاني ،فقه المرور وآدابه مقال منشور على الانترنت .

(71) آداب الطريق ص 16 .

(72) ابن تيمية:أحمد بن عبد الحليم ،اقتضاء الصراط المستقيم،تحقيق د.ناصر عبد الكريم العقل ،ط دار عالم الكتب ،بيروت الطبعة السابعة 1419هـ/1999م، ص 72. .

(73) د.عبد القادر بن يس الخطيب، الادعية المأثورة وعلاقتها بحفظ مقاصد الشريعة(مقصد حفظ النفس إنموذجاً) ص91 ،مجلة دراسات إسلامية تصدر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،العدد الثامن عشر ،رجب 1431هـــــ يونيو 2010م .

(74) أحكام الاستعراض بالسيارات (التفحيط) د.فاطمة بنت محمد الجار الله .بحث منشور على الانترنت .

(75) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة 189،193 بتصرف . .

(76) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ص 208،209،وراجع أيضاً :حفظ البيئة مقصد ضروري من مقاصد الشريعة محمد أمير الدين بن محصن ،ماجستير،جامعة أمدرمان الاسلامية 2010م، 1431هـ .

(77) الغامدي 390،394. .

(78) الغامدي 370. .

(79) الغامدي 395 . .

(80) الفروق للقرافي 194/1 .

(81) أحكام حوادث المرور والاثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية ،عمار شويمت ،ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،الجزائر.

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribuation

ISSN: 1858-9820 ردمك